ضوابط الإفتاء
في وسائل الإتصال الحديثة

ملا عبدالله ملا سعيد گرتكى

اربيل- كوردستان الطبعة الاولى ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م- ٢٧١٣ك

من منشورات
اتحاد علماء الدين الاسلامي في كوردستان
تسلسل (٢٦)

* الكتاب: ضوابط الإفتاء في وسائل الإتصال الحديثة
* المؤلف: ملا عبدالله ملا سعيد گرتكى
* الغلاف والتصميم: مكتب كومبيتر دەريا
* العدد: (١٠٠٠) نسخة
* الطبعة: الأولى ٢٠١٣م – ١٤٣٤ هـ
* المطبعة: ماردين - أربيل

(المقدمة)

الحمدلله رب العالمين، والقائل في محكم كتابه المبيّن: ﴿ ! " # $ % & ') (* + , - . / 0 ﴾[1]، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ(f) المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأزواجه وذريَّاته وأصحابه الطيبين الطاهرين....

أمّا بعد:

لا يتعدى الإفتاء القديم عن الكتابة الحاضرة، أو المشافهة، أو المراسلة، وقد كان الناس يقطعون المسافات الكبيرة من أجل الحصول على الفتيا في المسألة الواقعة[2].

أما اليوم فمع تطور التكنلوجيا، إزدادت وسائل الإتصال، وأصبحت هذه الوسائل تتجاوز حدود المدن والأقاليم والدول، وتدخل البيوت من غير استئذان، وأصبح الصغير والكبير يمتلكون أغلبية هذه الوسائل، فمع كثرة هذه الوسائل و تطورها، تطوّرت وسائل الإفتاء أيضاً، فأصبح الناس يعتمدون عليها في الإفتاء والإستفتاء، وأصبحت هذه الوسائل من أهم

1- الآية ٤٣ من سورة النحل.

2- ينظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي، الإمام أبي زكريّا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١١٨/١.

الطرق لإيصال المعلومة إلى الناس والدعوة إلى الله تعالى لتبليغ أحكام شرعه وإرشاد الناس إليه، وامتلك الناس هذه الوسائل ووضعوها في بيوتهم، ويتابعون برامجها الدينية ليتفقهوا في الدين، فصارت هذه الوسائل جسراً بين المفتي والمستفتي، وتنقل ما يحدث في المجتمع، فهناك الكثير من القنوات الإعلامية خصصت وقتاً معيناً للفتوى، يستضيف من خلالها أحد العلماء المتخصصين في هذا المجال، و يجيب الضيف على الأسئلة الشرعية الموّجهة له من خلال إتصال المستمعين أو المشاهدين بالبرنامج، وهناك الكثير من العلماء يفتي عبر الهاتف، ويستخدمه لهذا الغرض النبيل، ويجيب على أسئلة واستفسارات الناس، هذا بالإضافة إلى أنَّ الكثير من الصحف والمجلات و شبكة المعلومات –الأنترنيت– قد خصصت زوايا وصفحات منها إلى الفتاوى التي يتلقونها من القراء، ففي هذه الحالة لا يحتاج الناس الى قطع المسافات الطويلة والذهاب الى العلماء من أجل الحصول على الجواب الشرعي في المسألة الواقعة كما كان الحال في القديم، بل كل ما في الأمر يحتاج الناس الى الجلوس أمام التلفاز أو الإستماع الى الراديو أو الإتصال عبر الهاتف، أو الدخول الى الموقع الرسمي لأحد العلماء المفتين، أو إدارة قرص، فيسأل ويحصل على الجواب.

فمن أهم وسائل الإتصال الحديثة التي يعتمد عليها الناس في الإفتاء هي:

١– القنوات التلفزيونية (المحلية أو الفضائية).

٢– إذاعات الراديو.

٣– شبكة المعلومات العالمية (الأنترنيت).

٤- الصحف والمجلات.

٥- الهاتف.

فهذه الوسائل من أصل ذاتها وظاهر أمرها فيها الخير الكثير، وبالأخص إذا استخدمت وفق الضوابط المقررة لها، وكان الهدف من ورائها الدعوة إلى الإسلام، وبث الوعي الديني في المجتمع، ولا سيّما التلفاز والإذاعة إذا كان من يديرها صاحب خبرة ودراية بأمور الشريعة والفقه الإسلامي، ولايجوز استخدام هذه الوسائل و استغلالها من قبل الذين يتساهلون في أمر الدين، ويرغبون في الحصول على الشهرة والظهور باسم الإسلام، والحصول على مكاسب دنيوية تحت ستار الفتوى، فيفتون حسب هواهم ويخدعون الناس ويخدعون أنفسهم، ويتكلمون في دين الله من غير حق[1]،

ومما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع، الإسهام في تنظيم الإفتاء عبر وسائل الإتصال الحديثة، حيث يفتي الكثير من الذين يمتهنون الإمامة والخطابة في وسائل الإتصال من غير أن يتأهلوا لهذه الوظيفة المباركة، وتشتت شأن الإفتاء في هذه الوسائل، فهناك الكثير ممن يمارسون هذه الوظيفة لا يراعون الضوابط والقيود التي وضعها الفقهاء للإفتاء، وكأنَّما الإفتاء مائدة جاهزة يجوز لكل من يرغب أن يأخذ نصيبه منها.

1- ينظر: الإفتاء و ظوابطه في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة صلاح الدين من قبل الطالب نياز راغب عبدالله للحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م: ص٧٦.

ولأهمية ما ذكرناه أردت أن أبحث عن ضوابط الإفتاء في هذه الوسائل، وذلك من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول: في بيان المصطلحات الواردة في العنوان.

المبحث الثاني: في بيان كيفية الإفتاء في وسائل الإتصال الحديثة.

المبحث الثالث: في ضوابط الإفتاء في وسائل الإتصال الحديثة.

وأخيراً: فقد بذلت ما في وسعي وقدرتي من أجل إخراج البحث بهذه الصورة، ولا أدَّعي الكمال، وإنَّما الكمال لله وحده، لأنَّ الإنسان منشأ النسيان والزلل، فإنْ أصبت فمن الله، وإنْ أخطأتُ فمن نفسي، وأستغفر الله من ذلك.... وأسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يلهمنا الحكمة والصواب، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيرا، والله الموفق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلَّم على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه الطيِّبين الطاهرين

الباحث

المبحث الأول:
المصطلحات الواردة في العنوان

المطلب الأول: الضوابط

المطلب الثاني: الإفتاء

المطلب الثالث: وسائل الإتصال

المطلب الأول:
الضوابط

أ- الضوابط لغةً:

الضوابط جمع ضابط، وهو اسم فاعل من الفعل الثلاثي (ضَبَطَ- يَضْبِطُ)، ومصدره (ضبطٌ)، فيقال: (ضَبَطه ضَبْطاً) أي حفظه بالحزم والقوة حفظاً بليغاً، وأحكمه وأتقنه، ويقال: (ضَبَط الرجل الشيء، يضبطه ضبطاً) أي أخذه أخذاً شديداً، والرجل الضابط: الشديد الأيْد، ويقال: رجلٌ ضابط: أي شديد البطش والقوة والجسم[1].

و(الضبط والضَّباطةُ) بمعنى الحفظ والحيازة، ويقال فلانٌ لا يضبط عمله، إذا عجز عن ولاية ماوليَه[2].

ويقال: تضبَّط فلاناً: أي أخذه على حبْسٍ وقهرٍ.... والمظبطة: سجلٌ يدوَّن فيه ما يقع في جلسةٍ رسميةٍ، كمظبطة مجلس الأمة، ومضبطة الأحوال الشخصيّة[3].

1- ينظر: تهذيب اللغة:أبو منصور الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون، المؤسسة المصرية، القاهرة: مادة ضبط ٤٩٣/١١.

2- إكمال الأعلام بتثليث الكلام: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك، تحقيق:د.سعد الغامدي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٤هـ: ٣٧٤/٢.

3- ينظر: القاموس المحيط: العلامة مجدالدين بن يعقوب الفيروزآبادي، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩١م: ٥٤٦/٢.

ويتضح لنا مما سبق: أنَّ الضابط يأتي في اللغة بمعنى: أخذ الشيء من أطرافه بحزمٍ وقوةٍ، وحفظه وحيازته، وكذلك يأتي بمعنى الحبس والقهر والغلبة، ويأتي بمعنى لزوم الشيء وحبسه.

ب- الضوابط إصطلاحاً :

استعمل الفقهاء مصطلح (الضابط) في معانٍ عديدة، منها:

١- تعريف الشيء، ومنه ماذكره السيوطي[١] أنّ ضابط العصبة:كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى[٢].

٢- أقسام الشيء، أو تقاسيمه، ومنه ماذكره السيوطي ايضاً من أنّ ضابط مسائل الخلع: فإنَّ منها مايقع بالطلاق فيه بالمسَّمى، ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعياً، ومنها ما لايقع أصلاً[٣].

1- السيوطى (٨٤٩هـ-٩١١هـ): هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الطولوني الشافعي، أبو الفضل، جلال الدين، صاحب التصانيف الكثيرة السائرة على الألف، منها: لقط المرجان في أحكام الجان، والإكليل في استنباط التنزيل، والإتقان في علوم القرآن.
ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين عبدالقادر بن شيخ عبدالله العَيدروسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ: ص٥١-٥٤.

2- الأشباه والنظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ: ٣٠٤/٢.

3- المصدر السابق: ٣٨٢/١.

٣- الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور، ومنه ماذكره النووي[١] من أنَّ ضابط انفساخ العقد أنّه ينفسخ بالأسباب الآتية: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخُلْف[٢].

وجاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية بأنَّ المراد من الضابط ماكان القصد منه ضبط صورٍ بنوعٍ من أنواع الضبط من غير نظرٍ في مأخذها، وإلا فهو القاعدة[٣].

ويقول الدكتور محمد عثمان شبير في بيان الضابط الفقهي: (الضابط الفقهي هو ما انتظم صوراً متشابهة في موضوعٍ فقهي واحد، غير ملتفتٍ فيها إلى معنىً جامعٍ مؤثر)[٤].

1- النووي: هو الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي كان محرراً للمذهب الشافعي، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، ونوى قرية في ضواحي دمشق، ثم قدم إلى دمشق واستمر في تحصيل العلم إلى أنْ صار من أبرز العلماء، له مصنفات كثيرة أشهرها: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، توفي سنة ٦٧٦هـ وله من العمر خمس وأربعون سنة.
ينظر: الأعلام: لخيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، أبو نعيم الزركلي، الدمشقي (ت/١٩٧٦هـ)، بيروت- الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.٦/١٨٤.

2- الأصول والضوابط: أبو زكريا يحيى بن شرف شرف النووي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ص٢٨.

3- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د.محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢/٤٠٤.

4- القواعد الكلية والضوابط الفقهية:د. محمد عثمان شبير، دار الفرقان، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ: ص٢٠.

وبهذا يتبين لنا أنَّ الفقهاء استعملوا الضابط بمعنىً واسع وشامل لكل ما يحصر ويضبط، لذا يمكننا القول بأنَّ مرادنا من الضابط في هذا البحث هو: ضبط شأن الفتوى في المسألة وربطها بمصادر الأحكام وفق ما بيّنها الله تعالى ورسوله، وإعلام الناس بحكمها في وسائل الإتصال الحديثة.

المطلب الثاني: الإفتاء

أ- الإفتاء لغةً:

الإفتاء: مصدر مأخوذ من الفعل الثلاثي المزيد، (أفْتى، يُفْتي، إفتاءً)، وهو في الأصل مشتق من (فتى) المركب من (الفاء، والتاء، والحرف المعتل)، وهو في اللغة: إسم من أفتى إفتاء، والمصدر فتى، وهو في الأصل يدل على معنيين وهما[1]:

الأول: الطراوة والجدة، ومنه الفتى، وهو الطَّريُّ من الشباب أول شبابه بين المراهقة والرجولة، والأنثى فتاة، وقد يراد به الكامل من الشباب، قال

1- ينظر: لسان العرب:لابن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الأوّلى: ١٤٧/١٥، مادة"فتا"، و: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.: ٢٧٥/١٠ مادة "فتى"، و: معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٤١٧، و: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣٣/٣، و: مصطلحات علوم القرآن: الدكتور عبدالحليم عويس وأنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٥٥/٣.

تعـــــالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴾[1]، **وقوله تعالى:** ﴿ 3 4 5 6 7 8 9 ﴾[2]، **ويكنى بهما العبد والأمة، قال تعالى:** ﴿بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾[3]، **وجمع الفتى فتية وفتيان، قال تعالى:** ﴿^ _ ` a b m l k j i h g f e d c ﴾[4]، و﴿ وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[5]، **وجمع الفتاة فتيات، ومنه قوله تعالى:** ﴿ S T U V W X Y Z ﴾[6]، **والفتوة: الشباب بين طوري المراهقة والرجولة.**

والثاني: التبيين والبيان، ومنه الفتوى، فيقال: أفتى العالم الفلاني في المسألة إذا بيّنَ ما أشكل من الأحكام، أو أظهر الشيء المسؤول عنه عند السؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ ۝ ﴾[7]،

1- الآية ٦٠ من سورة الكهف.

2- الآية ٦٠ سورة الأنبياء.

3- الآية ٣٠ من سورة يوسف.

4- الآية ٩ من سورة الكهف.

5- الآية ٦٢ من سورة يوسف.

6- الآية ٣٣ من سورة النور.

7- الآية ١٢٧ من سورة النساء.

و﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ © فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾[1]،

و﴿ [﴾[2]، و﴿ 7 8 9 : ; < = > ? @ A ﴾[3].

ب- الإفتاء إصطلاحاً:

ورد تعريف الإفتاء أو الفتوى بتعريفات متنوعة، ومتقاربة، في إصطلاح الفقهاء، وسنذكر فيما يأتي مجموعة من تعاريف الفقهاء :

عَرف إبن فرحون[4] الفتوى بأنها: (الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام)[5].

1- الآية ٣٢ من سورة النمل.

2- الآية ١١ من سورة الصافات.

3- الآية ٤٦ من سورة يوسف.

4- ابن فرحون (٧١٩-٧٧٩هـ) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي قاسم بن محمد بن فرحون، فقيه مالكي، ولد بالمدينة المنورة ونشأبها وتفقه وولي قضاءَها، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، من مؤلفاته: تبصرة الحكام في أصول الأقضية، مناهج الأحكام والديباج، المذهب في أعيان الذهب. ينظر: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.: ٦٨/١.

5- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٩/١.

وقال إبن القيِّم الجوزية[1] الفتوى هو: (خَبَرٌ عن حُكْمٍ شَرْعِيّ يَعُمُّ الْمُسْتَفْتِيَ وَغَيْرَهُ)[2].

و نصَّ الجويني[3] على أنَّ الإفتاء هو: (نصّ جواب المفتي)[4].

وقيل بأن الإفتاء عبارة عن: (إظهار وتبيين المشكل من الأحكام على السائل)[5].

1- ابن القيم(٦٩١-٧٥١هـ) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، من أهل دمشق، من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري. ولد في دمشق وتتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثرًا كبيرًا وهوالذي هذ بكتبه ونشر علمه. وسُجن ابن قيم الجوزية وعُذِّب عدة مرات، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية. ومن أبرز كتب ابن قيّم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ومفتاح دار السعادة ومدراج السالكين وإعلام الموقعين عن رب العالمين وزاد المعاد. ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٨١/٦.

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين:أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ابن القيّم الجوزية)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٩٧٣م: ١٠٤/١.

3- هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، الشافعي، الأشعري، المشهور بإمام الحرمين من الفقهاء والمتكلمين، توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: شذرات الذهب: لإبن العماد عبدالحي بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ٣٥٨/٢.

4- البرهان في أصول الفقه: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة- جمهورية مصر العربية، ١٤١٨هـ: ٦٨٩/٢.

5- روح المعاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان: ١٥٩/٥.

وجاء بأنّ الفتوى والفتيا هو: ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل[1].

وجاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة بأنَّ الفتوى والفتيا هو: (الجواب عمّا يُسأل عنه من المسائل، واستفتاه: أي طلب منه الفتوى، وسأل رأيه في مسألة فأفتاه وأجابه)[2].

وبناء على ماسبق فإن الفتوى عبارة عن إخبار السائل عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام يعمّ المستفتي وغيره، فيطلق على الفقيه الذي يبين الحكم الشرعي للسائل بـ(المفتي)، والسائل الذي يوجه السؤال بـ(المستفتي)، والجواب الذي يذكره الفقيه بـ(الفتوى).

المطلب الثالث: الوسائل

أ- الوسائل لغةً:

الوسائل لغة: من الفعل الثلاثي المجرد (وسل)، فالوسائل جمع وسيلة، على وزن فعيلة، وقد تجيء الفعيلة بمعنى الآلة، وهي مشتقّة من:وسل يسل وسلاً ووسيلة، وتجمع على وسيل، ووسائل[3].

1- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت، دمشق- الطبعة الأولى،١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٥٥٠/١.

2- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة: ٢٣/٣.

3- ينظر: لسان العرب: ٧٢٤/١١-٧٢٥.و: مختار الصحاح: لمحمّد بن أبي بكر الرّازي،تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مادة (وسل): ٣٠٠/١.

الوَسِيلةُ: هي الدَّرَجة والقُرْبة، وكل ما يتقرب من قرابةٍ أو صنيعة، فاستعيرت لما يتوسل به إلى الله تعالى من فعل الطاعات، وتأتي بمعنى: المنزلة عند الملك، والقرابة، والطاعة، وَسَّل فلانٌ إلى الله وسِيلةً؛ إذا عَمِل عملاً تقرَّب به إليه، والواسل: الراغِبُ إلى الله؛ وتوَسَّل إليه بوَسِيلةٍ: إذا تقرَّب إليه بعَمَل، والوَسِيلةُ: الوُصْلة والقُرْبى[1]، وجمعها الوسائل، قال الله تعالى: ﴿ ¶ ، يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾[2].

والواسطة، هي الوسيلة إلى الشيء: واسطة إليه يوصل إليه عن طريقها، كالوسيلة إلى الأمير، وقد تكون الوسيلة شخصاً وسيطاً، أو عملاً يكون فيه تقريب[3].

ويتبيّن لنا من خلال هذه التعريفات اللغوية أنّ الوسيلة في عرف اللغويين: هي التي نتوصّلُ بها إلى الشيء ونتقرّب بها إليه، أو هي الواسطة إليه.

1- ينظر: تفسير الكشاف: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تعليق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م: ١٨٨/٢، و: المعجم الوسيط: مجموعة من الأساتذة، دار الدعوة، استانبول، تركيا: ١٠٣٢/٢.

2- الآية ٥٧ من سورة الإسراء.

3- ينظر: لسان العرب: ٧٢٤/١١، وما بعدها.

ب- الوسيلة اصطلاحاً:

تطلق الوسيلة في الإصطلاح عن كل ما يكون طريقاً لمحرّمٍ أو لمحللٍ، فإنّه يأخذ حكمه، و أطلق آخرون الوسيلة على الطرق المفضيّة إلى المصالح والمفاسد، فهي عبارة عن مجموعة الطرق التي يستعين بها الدعاة لتحسين الاتصال بالمدعوين، بهدف حضهم على الطاعة والبعد عن المعصية أو دعوتهم إلى الدخول في الإسلام، والذي نقصده هنا: ما يطلق على الأعيان والآلات التي تستخدم في عصرنا الحاضر، للوصول إلى مقاصد متعددة، كوسائل الإعلام، والإتصال، ووسائل النقل والمواصلات، ولأنَّ مدار حديثنا في هذا البحث في الضوابط المتعلقة بوسائل التبليغ والنشر الحديثة للفتوى في العصر الحاضر، كالتلفاز، والإذاعة، والمجلات، والجرائد، فهذه الوسائل أصبحت جزءً أساسياً في واقعنا الذي لا نستطيع الإستغناء عنه[1].

1- ينظر: أصول الفقه:الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة: ص ٢٦٨-٢٦٩ ، و: الإفتاء وضوابطه في الفقه الإسلامي:ص٧٥.

المبحث الثاني:
كيفية الفتوى
في وسائل الإتصال الحديثة

المطلب الأول: كيفية الفتوى في الأجهزة المرئية والمسموعة

المطلب الثاني: كيفية الفتوى في شبكة المعلومات

المطلب الثالث: كيفية الفتوى في الصحف والمجلات

المطلب الرابع: كيفية الفتوى في الهاتف

كانت وسائل الإفتاء في الماضي لا تتعدى الكتابة، أو المراسلة، أو المشافهة، ومع تطور الزمان تطورت أيضاً وسائل الإتصال في الفتوى، وأصبحت هذه الوسائل من أسهل الطرق لإيصال الفتوى إلى الناس، وبيان مقاصد الشريعة، وتبليغ أحكامها، وصارت الوسائل جسراً بين المفتي والمستفتي، وناقلة لكل ما يحدث في المجتمع، ولكن كيفية الفتوى في هذه الوسائل تتغير حسب تغيرها، وتختلف الكيفية من وسيلة لأخرى، لذا سأفصل القول في هذا المبحث عن طريقة الفتوى في كل وسيلة من هذه الوسائل على حده، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول:
كيفية الفتوى في الأجهزة المرئية والمسموعة

توفر الأجهزة المرئية والمسموعة (التلفاز أو الراديو) خاصية التواصل والتقارب بالصوت والصورة معاً، أو بالصوت فقط، بين المتباعدين، ولاريب في أنَّ هذا من نعم الله سبحانه وتعالى على البشر، إنْ هم قاموا بها، واستعملوها فيما يرضي الله، ومن ذلك انتاج البرامج النافعة للناس في دينهم ودنياهم، فمن هذا المنطلق هناك الكثير من قنوات التلفاز (المحلية والفضائية) وإذاعات الراديو، يخصصون برامجاً معينة في اليوم أو الأسبوع من أجل الإجابة على الأسئلة التي يتلقونها من المشاهدين أو المستمعين،

فتقوم إدارة التلفاز أو الراديو بإستضافة أحد الأساتذة المتخصصين في البرنامج ليتولى مهمة إفتاء السائلين، والإجابة عن اسئلتهم، التي يوجهونها له، فيظهر مقدم البرنامج الى جانب الضيف، فيجيب على كلٍ منها، سواء بطريق مباشر، وذلك بأنْ يطرح السائل سؤاله على ضيف البرنامج بنفسه عن طريق الهاتف، أو يكون السؤال بطريق غير مباشر، وذلك بأنْ يرسل المشاهد سؤاله مكتوباً عبر الفاكس، أو البريد العادي أو الألكتروني، ثم يتلو مقدم البرنامج السؤال على الضيف، فيجيبه بعضهم بشكل مفصَّل، و يجيبه آخرون باختصار من غير أن يقول (لا أدري) في بعض منها، ويأتي البعض الأخر من إدارات التلفاز أو الراديو بأناسٍ ليس لهم أهلية الإفتاء، فيفتون حسب ما يرونه، ويضلون الكثير بفتواهم...

المطلب الثاني:
كيفية الفتوى في شبكة المعلومات (الأنترنيت).

من الوسائل الحديثة للإفتاء ونشره هو الأنترنيت، ويعتبر الأنترنيت من أضخم الشبكات العالمية لتبادل المعلومات والبيانات، وقد ظهرت هذه الشبكة نتيجة تلاقي تقنيات المعلومات والإعلام والإتصال، فبعد أن ظهر الحاسب الألي الألكتروني بميزاته العديدة وإمكان الربط بين هذه الأجهزة عبر خطوط إتصال مستقلة أو من خلال أسلاك الهاتف، الأمر الذي نشأ عنه ما

يسمى بنوك المعلومات المتخصصة، وتطور الأمر إلى حد إمكان الربط بين بنوك المعلومات تلك من خلال نظام حديث للربط بين أجهزة الحاسب الآلي على مستوى العالم، وهو ماعرف بالأنترنيت (Internet)[1].

فقام البعض من الدعاة و الفقهاء بتخصيص مواقع مختصة للفتوى، وذلك بتخصيص مكتبة ألكترونية تضم مجموعة كبيرة من الفتاوى، مصنفة موضوعياً، مما أجاب عليها وأعدّها مجموعة من أهل العلم المعروفين، حسب إختيار المشرف على الموقع، ويمكن للزائر أنْ يحصل على الفتيا عن طريق محرك البحث (الماوس)، وبمجرد ادخال كلمة معيّنة تتعلق بالسؤال يقوم المحرك باستدعاء جميع الفتاوي المتعلقة بالكلمة المُدخلة، ويبحث السائل عن جواب سؤاله بنفسه، أو جوابِ سؤالٍ مشابهٍ لسؤاله، كـ(خزانة الفتوى) في موقع الإسلام اليوم[2]، و(مكتبة الأسئلة والأجوبة) في موقع الإسلام سؤال وجواب[3]، و(بنك الفتوى) في موقع إسلام أون لاين[4]،

1- ينظر: إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الإنترنيت: حسن عبدالباسط جميعي، دار النهضة العربية، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م، ص ١٠٨، و: موسوعة القانون وتقنية المعلومات: يونس عرب، مطابع إتحاد المصارف العربية، بيروت- لبنان، ص٨٠.

2- موقع الإسلام اليوم: www.islamtoday.net يشرف عليه الشيخ سلمان فهد العودة.

3- موقع الإسلام سؤال وجواب: www.islam-qa.com يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد.

4- موقع الإسلام أون لاين: www.islamonline.net يشرف عليه هيئة علمية.

و(خزانة الفتوى) من موقع المسلم[1]، و(بنك الفتوى) من موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية[2]، وغيرها.

ويستعمل آخرون البريد الألكتروني من أجل الحصول على الفتوى، فالبريد الألكتروني هو: عبارة أسلوب لإرسال الرسائل الألكترونية وما يرافقها من ملفات، واستقبالها، بين أجهزة الحاسوب المختلفة، المتصلة على شبكة الأنترنيت[3]، فيقوم السائل بإرسال سؤاله عبر البريد الألكتروني إلى البريد الألكتروني لأحد العلماء، ويستقبل فتواه بنفس الطريقة التي أرسلها.

ويتميز الإفتاء عن طريق الأنترنيت بشكل عام عن الإستفتاء المباشر عن طريق المساجد، أو دور الإفتاء، بأنَّ السائل عن طريق الأنترنيت يستطيع أن يسأل عن كل ما يدور بذهنه دون أدنى خجل، أو خوف، فبوسعه يسأل عما يشاء، ويمتاز أيضاً بسرعة إيصال الفتوى، وعدم تحرّج المفتي من طرح بعض الأسئلة المتعلقة بمسائل حساسة[4]، وكذلك يستطيع المستفتي أن يبحث من خلال الفتاوى المخزونة عما يريده من الفتاوى المبوَّبة فقهياً أو

1- موقع المسلم: www.almoslime.net يشرف عليه الشيخ ناصر بن سليمان العمر.

2- موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية: www.islamicfi.com

3- المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي: د.السيد الربيعي وآخرون، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ص١٣٩.

4- ينظر: الفتيا المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية): د.خالد بن عبدالله بن علي المزيني، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ص٦٦٤، و: الإفتاء وظوابطه في الفقه الإسلامي: ص٧٨.

حسب أسماء المفتين، وكذلك يستطيع المستفتي المحاورة مع المفتي أثناء الفتاوى مباشرة، ويستطيع أن يعقب على فتواه، وبإمكان السائل البحث في كل الفتاوى المتعلقة بالموضوع، وجمع أكبر عدد ممكن من الآراء حول سؤال واحد، وبإمكان هذه الطريقة من الفتوى المساهمة في تقريب وجهات النظر بين المذاهب الفقهية، وذلك من خلال نشر آراء وفتاوى العلماء المعتدلين من المذاهب الفقهية، هذا بالإضافة إلى قلة التكاليف، وسهولة الإستعمال.

المطلب الثالث:
كيفية الفتوى في الصحف والمجلات

جرى عمل البعض من العلماء على نشر فتواهم في الصحف والمجلات المشهورة، وهذا العمل أمر حسن لكونه وسيلة إعلام يطلع عليه جمهور الناس، فتنشر بعض الصحف والمجلات الفتاوى في النوازل التي تهم الفرد والمجتمع من أجل نشر العلم و تفقيه الناس.

فتتفاوت الصحف والمجلات في البلاد العربية تفاوتاً كبيراً في نشر الفتاوى، وتخصص زاوية في الصحيفة أو المجلة، تعرض فيها فتاوى الثقات من العلماء، وتسقبل من خلالها أسئلة القراء، ليجيب عنها أحد العلماء، في نفس الزاوية التي عُرض فيها السؤال، وهذه هي الطريقة المتبعة في الكثير من الصحف والمجلات الإسلامية المنتشرة يومياً، ولكن نرى أحياناً قيام بعض الصحف والمجلات بتحريف بعض الفتاوى والتصرف في نصوصها، بما يغيّر معناها، إما بالحذف أو الزيادة أو التقديم والتأخير.

ومن صور التحريف الذي إعتاده البعض، تجزئة بعض كلام المفتي، وكتابته بالخط العريض –المانشيت– في مكان بارز من الصحيفة، بحيث يُفهَم منه غير ما أراده، إما بقصد الإشارة، أو تأييد فكرة يتبناها المحرر، ويعدُ كل هذا تلاعباً بالحقيقة، وخيانة لأمانة العلم[1].

فينبغي على القائمين على الصحف والمجلات الدّقة في نقل الفتاوى، وضرورة التواصل مع أهل العلم المؤهلين للفتوى، ومراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة بالنشر الصحفي، فهم رعاة مسؤلون عما وُكِل إليهم من هذه الوظيفة البالغة الخطورة، ومن واجب السلطان وولي الأمر متابعة الصحف والمجلات والتصدي لهم، يقول الراغب الأصفهاني[2]: (لا شيء أوجبُ على السلطان من مراعاة المتصدين للرياسة بالعلم، فمن الإخلال بها ينتشر الشر، ويكثر الأشرار، ويقع بين الناس التباغض والتنافر ....)[3].

1- ينظر: الفتيا المعاصرة: ص ٦٣٧- ٦٣٨.

2- الراغب الأصفهاني: محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني،كان إماماً نظاراً متكلماً، أديباً شاعراً،نزيهاً كثير العبادة، والمراقبة،حسن العقيدة، مهيباً قائماً بالحق، توفي رحمه الله سنة ٨٨٦هـ ، ودفن بالقاهرة.

ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين:عبدالله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م :٢/٢٢١.

3- الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، دار الوفاء، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ: ص٢٥١.

المطلب الرابع:
كيفية الفتوى في الهاتف

يُعدُّ الهاتف من إحدى التقنيات الحديثة، حيث يقوم بتحويل الذبذبات الصوتية إلى إشارات كهربائية بالنسبة للمتكلم، وتحويل الإشارات الكهربائية إلى إشارات صوتية بالنسبة للسامع[1].

ومع تطور التكنلوجيا، تطور الهاتف أيضاً، فظهرت أنواع متعدة منها السلكى واللاسلكي، أو منها مايكون وسيلة لنقل الصوت فقط، أو لنقل الصوت والرسالة، وهو ما يسمي اليوم بالجوال (المبايل)، فالمبايل: هو عبارة عن وسيلة للإتصال بالمشافهة والمكاتبة، عن طريق ذبذبات مجردة عن أسلاك، وتعتمد على أبراج الهاتف اعتماداً كلياً[2].

ووظيفته الأساسية تحقيق التخاطب عن بعد، ونقل الصوت فوراً من مكان إلى مكان، بدقةٍ متفاوتة، ونظراً لما يقدمه هذا الجهاز من تسهيل عملية التخاطب بين المتكلمين، يلجأ الكثير من الناس إلى إستعمال الهاتف كوسيلة من أجل الحصول على الفتوى، ويرجع سبب لجوء الكثير من الناس إلى استعمال الهاتف في الفتوى حسب نظري إلى أنَّ هناك بعض السائلين يتحرجون من

1- حكم إجراء العقود بالأت الإتصال الحديثة: محمود شمام، بحث فقهي ضمن مجلة المجمع الفقهي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثاني، ص٨٩٨.

2- الأحكام الفقهية المتعلقة بالهاتف: مساعد بن راشد العبدان، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدم إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ، ص١٨.

الحضور لدى المفتي، ليسأله عن الواقعةِ مشافهةً، وذلك بسبب خصوصية استفساره الشرعي، أو أنّه لا يرد أن يعرف المفتي هوية السائل وشخصيته، أو يتعذر للمستفتي الوصول إلى المفتي، وذلك لبعد مسافته، من أجل ذلك نرى أن الناس يلجئون الى طلب الفتوى عبر الهاتف في الكثير من الأحيان.

ومن أجل تسهيل عملية السؤال بين المفتي والمستفتي، لجأت دوائر الإفتاء الرسمية في بعض البلدان العربية إلى هذه الطريقة، فخصصت خطوطاً هاتفية لإستقبال اتصالات المستفتين من أنحاء متفرقة في العالم، وذلك لأنَّ بعض الأسئلة الواردة عبر الهاتف إلى دوائر الإفتاء ولجانها، يكون من اليسير الإجابة عليها، وذلك لوضوح موضوعها، ولا تحتاج إلى فتاوى جماعية، أو إنعقاد مجالس الإفتاء للنظر فيها[1].

ومما يجدر الإشارة اليه هو أن البعض من الناس يلجئون الى طلب الفتوى عبر رسائل الجوال النصية القصيرة (sms) في الأسئلة القصيرة والمستعجلة، فيقومون بكتابة سؤالهم بطريقة مختصرة وإراسالها عبر الرسالة القصيرة، ويجيبهم المفتي على نفس الطريقة التي أرسلوا السؤال.

1- ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١/٣٤-٣٦.

المبحث الثالث:
ضوابط الإفتاء
في وسائل الإتصال الحديثة

المطلب الأول: ضوابط تتعلق بالمفتي

المطلب الثاني: ضوابط تتعلق بالمستفتي

المطلب الثالث: ضوابط تتعلق بوسائل الإتصال

مما لا شك فيه أنَّ الإفتاء مسؤولية كبيرة، ومنصب عظيم الشأن، فالمفتون هم الموقعون عن رب العالمين، كما وإنّ للإفتاء آثار خطيرة على الفرد والمجتمع في دينه ودنياه، وهو مسؤلية جسيمة لا يتصدّى له إلا من هو أهل له، وعلى قدر من العلم والدراية بأحكام الشريعة، وكذلك المستفتي فإنَّ عليه أن يعرف ممن يأخذ فتواه، وكذلك الحال بالنسبة لوسائل الإتصال، ففي ظاهر أمر هذه الوسائل و حقيقتها فيها الخير الكثير، إذا استخدمت وفق ظوابطها الشرعية، فمن أجل أن تكون الفتاوى منظبطة من كل الجوانب، ذكر الفقهاء و الباحثون من أهل العلم ضوابط لكل ركن من أركان الفتوى، وسأفصل القول في هذا المبحث لبيان الضوابط المتعلقة بكلٍ من(المفتي، والمستفتي، والوسائل) وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول:
ضوابط تتعلق بالمفتي

مما لا شك فيه أنَّ مشاركة أهل العلم في وسائل الإعلام الحديثة مصلحة ظاهرة، تنتهض القول في مشروعيتها، إنْ لم تكن فرض كفاية، وذلك لتوقف البلاغ العام في كثيرٍ من مسائل الدين عليها، إذ أنَّ خاصية هذه الوسيلة كونها ظرفاً صالحاً لنقل الخير أو الشر، إلى عامة أنحاء المعمورة، ويشاهدها البشر ما لايحصيه إلا الله، فالمصلحة العائدة من مشاركة أهل العلم فيها

ظاهرةٌ للعيان، وتصريفهم للأحكام فيها يبلغ ما لاتبلغه الخطبة والكتاب والشريط المسَّجل، ولا ريب أنَّ توسيع دائرة المستمعين من الناس للخطاب القرآني مطلوب شرعاً، بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ à لَهُمْ â﴾[1][2].

وبالرغم من كل ما تمتاز به وسائل الإتصال الحديثة من (التلفاز، والراديو، وشبكة المعلومات العالمية، والهاتف، والصحف والمجلات) من مزايا وخصوصيات، ومع التسليم بكل ما تقدمه هذه الوسائل من خدمات جليلة للعلوم الإسلامية بشكل عام وللفتوى بشكل خاص، إلا أنّه لايخفى علينا أنَّ هناك اختلالات كثيرة في الكثير من الوسائل التي تنشر الفتوى، وذلك لأسباب عديدة، من أهمها غياب المرجعية العلمية في الكثير من وسائل الإتصال، وهذا لايمنع من وجود ضوابط يلتزم بها الجميع، وذلك من أجل رفع المستوى العلمي بشكل عام، والفقهي بشكل خاص فيها.

إذن فلابدَّ لمن يتصدَّى للإفتاء في وسائل الإتصال الحديثةمن مراعاة الضوابط الشرعية، وإلا كان ما يقوم به مثار فتنةٍ بين الناس، لأنَّ حقيقة الفتيا هو بيان الحق للناس، فإذا لم يكن البيان واضحاً صريحاً، أو خالطته شائبة الجهل أو الهوى، فحينئذٍ يلتبس الحق بالباطل، وقد قال الباري

1- جزء من الآية ١١٣ من سورة طه.

2- الفتيا المعاصرة: ص٥٧٥.

عزّوجـــل: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * ﴾[1]،

ومن أهم هذه الظوابط ما يأتي:

الضابط الأول: أنْ يكون القائم بالإفتاء من العلماء المتخصصين في العلوم الشرعية، وذلك بكونه عالماً بالمذاهب الفقهية بشكل عام وبمذهب المنطقة الموَجه اليها البث بشكل خاص، وأن يكون عالماً بالنوازل الفقهية التي يُكثر السؤال عنها، مع اطلاعه الكامل على قرارات المجامع الفقهية، مع مراعاته لطرق الإستدلال الشرعية، وذلك من أجل ضبط الفتوى[2]، مستنداً في فتواه على الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، أو على أحد الأدلة المعروفة لدى الأصوليين، لكي تطمئن إليه نفوس السائلين، والمطلعين على فتواه.

الضابط الثاني: على القائم بالإفتاء في الأجهزة الإعلامية كلها، أن يصلح سريرته، ويستحضر النيات الصالحة من الخلافة عن رسول الله(f) من البيان والوفاء بعهد الله سبحانه وتعالى للعلماء على أن لايكتموا الحق ولايخافوا في الله لومة لائم، وأن يدافع النيات الخبيثة من الشعور بالعلّو، والرفعة في الأرض بين الناس، وتحصيل ثنائهم، ومدحهم نتيجة ظهورهم على وسائل الإعلام، حيث أن مشاركة المرء في الأجهزة الإعلامية تجعله أكثر

1- الآية ٧١ من سورة آل عمران.

2- ينظر: الوجيز في أصول الفقه: الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ٢٠٠١م: ص٤٠٢.

شهرة بين الناس، ففي هذه الحالة إن لم يعالج قلبه، ولم يخلص نيَّته، ويتّقيها من الشوائب، لربما يُبتلى بالغرور والتكبر والتعالي على الناس، وهذا من أعظم البلايا التي يبتلى بها أهل العلم[1].

الضابط الثالث: عدم الإستعجال في الفتوى: امتازت هذه الوسائل بالسرعة في تحرير موادها، فلا بدَّ للمفتي أن يرسم خطة دقيقة لتدبر فتواه، ليضمن صدورها وفق شرع الله تعالى، فلربَّما قام البعض من المفتين في الإستعجال في إصدار الفتوى؛لذا فمن الضروري أن يقوم المفتي بتوصيف الواقعة، وتحرير حكمها تحريراً أولياً، ثم يراجعها مراجعة دقيقة، ويجمع للمسئلة الأدلة الكافية لها، ثم يصيغها صياغة نهائية، وبعد ذلك يعدَّها للنشر، وكانت هذه الطريقة دأب السلف من أهل الفتوى، حيث يروي الإمام النووي أنَّ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[2]، كان يكتب السؤال على ورقٍ، ثم يكتب له الجواب، وبعد مراجعتها ثانية وثالثة يرسلها للسائل[3]، وقال الإمام

1- الإفتاء وظوابطه في الفقه الإسلامي: ص٧٨، بتصرف.

2- أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، من شيوخه: أبو الطيب الطبري، وأبو القاسم الكرخي، ومن تلاميذه: أبو العباس الجرجاني، ومن مؤلفاته: اللمع وشرح اللمع، والمهذب، والتنبيه، وطبقات الفقهاء، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي و د.عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ: ٢/٤٨٠-٥٠٩.

3- المجموع للنووي: ١٠٦/١.

مالك[1]: (العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق، وكان يقال: التأني من الله، والعجلة من الشيطان)[2]، وعليه يجب على المفتي أنْ يكون حذراً من المكر والخداع من قبل بعض وسائل الإتصال، لإستخراج بعض الفتاوى من أجل خدمة جهة سياسية أو دولية معينة، أو نحو ذلك.

الضابط الرابع: عدم تجاوز حدود التخصص، فعلى المفتي أن لايتجاوز حدوده تخصصه بالإفتاء، ويجب عليه الإفتاء في مجال تخصصه العلمي أو الفقهي فقط، فانّه ربما يفتي في مسئلة ليس من تخصصه، فيفتي بغير علمٍ في المسألة، ومن أعظم المصائب الإفتاء بغير علمٍ لأنّه قولٌ على الله بغير علم[3].

1- هو: أبو عبدالله الأصبحي المدني مالك بن أنس مفتي المدينة المنورة، وإمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة، من تابعي التابعين، من شيوخه: نافع مولى ابن عمر، وربيعة الرأي، والزهري، من تلاميذه: الأوزاعي، والشافعي، ويحيى بن سعيد، من مؤلفاته: الموطأ، ورسالة إلى هارون الرشيد، توفي بالمدينة المنورة سنة ١٧٩هـ.
ينظر: سبر أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوطي، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ: ٤٨/٨ رقم ١٠٠.

2- ينظر: أدب الفتيا: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دراسة وتحقيق: د.محي هلال السرحان، الطبعة الأولى، مطبعة ديوان الوقف السني، ٢٠٠٤م، بغداد: ص٨٠. و: الإفتاء وظوابطه في الفقه الإسلامي: ص٧٩.

3- إعلام الموقعين عن رب العالمين: الإمام ابن القيم الجوزية، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦م: ص٣٩.

الضابط الخامس: أن يكون المفتي مستقيماً في سلوكه، ولا ينحرف عن الموازين الإسلامية، فلايجوز أخذ الفتوى من أولئك الذين يتهافتون على متع الحياة، ويتهالكون على الزعامة والشهرة والظهور، متجاوزين في ذلك كل الوسائل والطرق المشروعة.

الضابط السادس: أن يكون من الموصوفين بالعدالة والمقبولين لدى الناس، فلا يميل للتشدد ولا للتساهل، وأن يتجنب اتباع الهوى في فتواه[1]، لكي لا يتّهم، ولا يقلّ من شأن المفتين، قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾[2].

الضابط السابع: أن يتمتع باسلوب فصيحٍ، ولغة واضحة مقبولة، ويتسم بالوقار والخلق الحسن، ويكون ذلك بالهيئة الحسنة، والإبتعاد عن المزاح المعيب، وعمّا يخدش الحياء في الفتوى والحديث بوجه عام[3].

الضابط الثامن: أن يتجنب الإختصار المخلّ في فتواه، والتطويل الممّل، ويكون ذلك بتخصيص الوقت الكافي للبرامج من قبل إداراة وسائل الإتصال.

1- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق- سوريا، ٢٠٠٤م: ص٣٩٨.

2- الآية ٢٦ من سورة ص.

3- ينظر: أصول الفقه:الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ص٣٧٧.

الضابط التاسع: أن يُعَرِّف القائم بالإفتاء بنفسه، ويكشف للجمهور عن حاله، والهدف الذي يرمي اليه، ليعرف الناس هل هو مجتهد تبرأ الذمة بتقليده؟ أو مجرد طالب علم يبين بعض المسائل الفقهية، ولا يفتي بحكمٍ فيها؟ أو ناقل للفتوى، فانَّ الظهور في البرامج الدينية والكلام في الأحكام والحلال والحرام في الوسائل التي تنتشر بين الناس من دون معرفتهم بحال من يتصدى لذلك يورث لديهم لبساً وإشكالاً .

الضابط العاشر: على القائم بالفتوى عدم الإطلاق في فتواه؛ بل عليه الإستفصال في السؤال من المستفتي، ويكون جوابه بشكل واضح، فلا يجوز له إطلاق فتواه في إسمٍ مشترك إجماعاً، بل عليه التفصيل في الجواب، قال في كشاف القناع: (فلو سئل المفتي: هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر، فلا بدَّ له أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول، لا الثاني)[1].

الضابط الحادي عشر: اختيار التيسير على التعسير، بشرط مراعاة ضوابط الشريعة في اختيار روح التيسير، والتخفيف على التشديد، مراعاة لأحوال البلدان المختلفة، فإنَّ الفتيا لأهل الإستضعاف والمسكنة والإبتلاء مثلاً، غيرُها لأهل القوة والتمكين والرخاء، وهكذا تراعى الأحوال المتنوعة، والعوائد المتباينة، لأنَّ الإفتاء عبر وسائل الإتصال الحديث يطلع عليه الناس

1- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي- مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت- لبنان: ٣٠٤/٦.

من كل فجٍ عميق، ومعلوم أنَّ الفتوى تتغير بتغير المكان، والزمان، والشخص، وبيّن العلماء لزوم مراعاة المالآت في الفتيا[1]، فلما طلب أبو جعفر[2] من غوث بن سليمان[3] قاضي مصر أن يقيم بالكوفة قاضياً، قال له غوث: (البلد ليس بلدي، وليس لي معرفة بأهله، فإن رأيت أن تعفيني فأعفِني)[4].

الضابط الثاني عشر: على القائم بالإفتاء في وسائل الإتصال الحديثة، وبالأخص في القنوات التلفزيونية والإذاعة الإبتعاد عن جعل البرنامج محلاً للمهاترات والمناقشات التي تثير حماس المشاهدين ولفت أنتباههم، وأن

1- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تعليق: الشيخ عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ: ١٩٤/٤.

2- عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، والمكنى بأبي جعفر المنصور، ولد سنة (٩٥هـ-٧١٤م)،تولى الخلافة بعد أخيه العباس وكان عمره ٤١ سنة، ويعتبر من مؤسسي الدولة العباسية، بنى بغداد في ١٤٥هـ، لتكون عاصمة للخلافة العباسية.
ينظر: البداية والنهاية: اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٤٥٩/١٣.

3- غوث بن سليمان الحضرمي: قاض مصري، كان أعلم الناس بمعاني القضاء وسياسته، ولم يكن بالفقيه العالم، ولي القضاء بمصر سنة ١٣٥-١٤٠هـ، وخرج إلى الصائفة بفلسطين، وعاد في سنته إلى القضاء بمصر، فأقام إلى سنة ١٤٤هـ، واتهم بمكاتبة الاباضية في المغرب، فعزل وحبس، وحمل إلى بغداد، فاعتذر للخليفة أبي جعفر المنصور ، فعذره ورده إلى مصر، فأقام بها. وأعيد إلى القضاء سنة ١٦٧هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ١٢٢/٥.

4- ينظر: إعلام الموقعين: ص٤٠، و: الفتيا المعاصرة: ص٦٣٣.

يحافظ على المجلس الشرعي للإفتاء، و أن لايقع في مخالفة شرعية محظورة، وذلك بأن يجلس مع إمرأة سافرة، إلى غير ذلك .

الضابط الثالث عشر: أن لا يستعجل في الجواب، وهذا لا يمنع المفتي عن تأجيل الفتوى، إذا لم يكن لديه المعلومات الكافية، أو كانت بحاجة الى المزيد من البحث، أو الإستشارة بأهل العلم[1]، لأنَّ الفتيا بغير علم من أشد المحرَّمات، وهذا أصلٌ مطرد في كل زمانٍ ومكان، ولا فرق في ذلك من يفتي عبر التلفاز وغيره، فأما إن كان الحامل له على ذلك، ظنه بأنَّ هذا منقصة له، وتقليلٌ من شأنه، مما يتناقض مع بروزه على الشاشات[2]، فهذا جرأة على الله تعالى، يتنزه عنها أهل العلم، الذين وصفهم الله –عزوجل الله– بقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ۗ ¶ ۚ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾[3].

الضابط الرابع عشر: على المفتي اختيار الوسيلة الموثوقة المعروفة بالأمانة والدقة في النقل، سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، وتظهر قيمة هذا الضابط عند الإفتاء في الصحف، والمجلات، والمنشورات، والمطويات، والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية المسجلة، ومواقع الإنترنت، ونحوها، فإنَّ

1– للمزيد ينظر: الآداب الشرعية: الإمام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط– عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ: ٦٦/٢، و: الإفتاء وظوابطه في الفقه الإسلامي: ص٧٧.

2– ينظر: الفتيا المعاصرة: ص٦٣٣.

3– الآية ٢٨ من سورة فاطر.

عدم التثبت من الجهة القائمة على الوسيلة، والتساهل في ذلك يعد تفريطاً من قبل المفتي، لإحتمال تحريف الفتوى، والتدليس فيها، بالزيادة، أو النقص، أو الإختصار المخل بالمعنى، أو غير ذلك، وزيادة في التثبت يستحسن بالمفتي أن يحتفظ بنسخة أصلية من الفتوى التي ستنشر في هذه الوسائل للرجوع إليها عند الحاجة

المطلب الثاني:
ضوابط تتعلق بالمستفتي

مما لا شك فيه أنَّ الإستفتاء ثابت بالكتاب والسنة، و حكمه الوجوب العيني على من لم يعرف حكم الله تعالى في أمرٍ أو مسئلةٍ لا علم له فيها، بدليل قوله تعالى: ﴿ ! " # $ % & ') | * + , - . / 0 ﴾[1]، ومن أجل ذلك قال النووي –رحمه الله–: (ويجب على العاميّ الإستفتاء إذا نزلت به حادثة، ويجب عليه أن يعلم حكمها، فإنْ لم يجد ببلده من يستفتيه، وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السَّلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام)[2].

1- الآية ٤٣ من سورة النحل.

2- المجموع: ١١٨/١.

لذا كان من الضروري أن يكون للمستفتي ضوابط يراعيها في طرح أسئلته واستفساراته الشرعية بشكل عام، وبالأخص في أسئلته الموَّجه عبر وسائل الإتصال الحديثة:

الضابط الأول: الإفصاح التام والصحيح لبياناته الشخصية، في الكثير من الأحيان نرى أن السائل لا يفصح عن بياناته الصحيحة، أو يضع بيانات تكون موهمة، فقد يسأل الرجل بإسم المرأة، أو العكس، أو يسأل الشاب بوصفه شيخاً كبيراً، أو بالعكس، و قد يدلس في مكان إقامته، وهذا كله يؤثر موضوعياً على دقة الجواب، وبالأخص في المسائل تتعلق بتغيير الأحوال، فنرى أنَّ الفقهاء يفرقون في حكم القُبلة للصائم بين الشاب والشيخ[1]، ففي مثل هذا الموضوع يحتاج المفتي أن يعرف عمر السائل لكي يجيب عن سؤاله بدقة.

الضابط الثاني: التوثيق من شخصية المفتي، و التأكد من هويته،و ذلك بأن يتيقن المستفتي بأن المفتي هو نفس المفتي المراد استفتاؤه، وذلك لإحتمال تشابه الأصوات، إذا كان طلب الفتوى عبر الأجهزة المسموعة (الراديو أو الهاتف).

الضابط الثالث: كون المسألة مسألة واقعية محددة، والتي يمكن حصر وقائعها بإختصار، ولاتحتاج إلى كثير استفصال، فأما المسائل الشائكة، أو

1- المجموع: ٣٧٠/٦، و: الفروع: أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ: ٤٧/٣.

المحتملة، والتي تحتاج إلى مقابلة المفتي للتعرف عن وقائعها عن كثب، فمثل هذا النوع من الأسئلة لا يستحسن السؤال عنها عبر وسائل الإتصال[1]، بل عليه مقابلة المفتي بنفسه.

الضابط الرابع: أن يقصد المستفتي من استفتائه وجه الله تعالى، بأن يخلص له دينه ويبتعد عن حب الظهور، أو المغالطة للمفتي، فقد نهى رسول الله (f) عن الغلوطات[2]، كما لا يجوز للسائل أن يسأل عما شجر بين السلف الصالح من فتن، وسؤال التعنت والإفحام، وسؤال التكلف والتعمق، والسؤال عن المتشابهات وغير ذلك[3].

الضابط الخامس: أنْ يعمل المستفتي بالفتوى الذي أفتاه المفتي، باعتبار أنَّ المراد من أولى الأمر من قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[4]، العلماء و أهل العلم[5]، لذا يجب طاعتهم.

1- الفتيا المعاصرة: ص٦٥١.

2- الغلوطات: هي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجدالدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير: محمود محمد الطناجي، دار الفكر،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ٣٧٨/٣.

3- فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة: تحقيق الدكتور محمد عثمان شبر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م: ص٥٢.

4- الآية ٥٩ من سورة النساء.

5- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار احياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر: ٥١٨/١.

المطلب الثالث:
ضوابط تتعلق بوسائل الإتصال

نشر الفتاوي في وسائل الإعلام (التلفزيون، الراديو، شبكة المعلومات العالمية، الصحف والمجلات) أمر حسن، لأنَّ هذه الوسائل هي وسائل إيصال العلم إلى الناس بطريقة سريعة، لذا حرص الكثير من العلماء من نشر فتاواهم في هذه الوسائل، ولبت الكثير من هذه الوسائل نداء العلماء، فقاموا بعمل برامج خاصة للفتوى في الأجهزة المرئية والمسموعة والمقروئة، ولكن هذا لا يمنعنا من وجود ضوابط تلتزم بها هذه الأجهزة وإداراتها، في نشر الفتاوى لتجعلها موافقة للشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الضوابط مايأتي:

الضابط الأول: ينبغي على وسائل الإتصال المتخذة لنقل الأحكام والفتاوى الشرعية أنْ تكون على قدرٍ من النزاهة والنقاء، وأن تنأى بنفسها عما يخل بهذه الرسالة العظيمة، أو يقدح في وثاقتها لدى الجمهور، فمن غير الجائز أن يظهر المفتي على شاشة أو قناة مخصصة للدعوة إلى الكفر والإلحاد، أو محطة راديو أو صحيفة أو مجلة تدعو إلى الرذيلة، أو تحارب الفضيلة.

الضابط الثاني: إعطاء الوقت الكافي للبرنامج الخاص بالفتوى، وذلك ليتمكن السائل من طرح أسئلته على المفتي بشكل واضح، ويتمكن المفتي

من حسن التصور للواقعة، ليجيب على سؤال السائل بوضوح، فنرى أنَّ الكثير من تلك البرامج تتسم بالعجلة والسرعة، فالكثير من وسائل الإتصال المرئية والمسموعة لا يخصصون الوقت الكافي للمفتي لكي يطيل التأمل، ويقلب المسألة على أوجهها، ويستفصل من السائل عن الحوافّ و الظروف المحيطة بالواقعة، فإنَّ الإنسان مهما بلغ في الذكاء، والحفظ، لا يستطيع أن يحضر كل شيء، وأي شيء، في لحظة، فالسؤال يأتي في لحظات، ربما لايستطيع المفتي فيها المداولة مع نفسه في نظر المسألة[1]، فربما أجاب بما علق في ذهنه من جوابٍ، فيقع في الخطأ والزلل، فلِضيق الوقت في مثل هذه البرامج تزدحم الأسئلة على المفتي، فتجد مقدم البرنامج يكرر مطالبته للمستفتين بإختصار الأسئلة، مذكراً إيّاهم بضيق الوقت وكثرة المتصلين، فيعمدُ إلى الإختصار المخلّ أحيانا، و تصل المعلومة الى السامع بشكل ناقص.

الضابط الثالث: ينبغي على القائمين في وسائل الإتصال بذل ما في وسعهم من أجل حسن اختيار الضيوف في البرامج والحلقات الخاصة بالفتوى، وذلك لأنَّ برامج الفتيا تحتاج إلى فقيه متمرِّس، ذي إطلاع واسع بمجمل أبواب الشريعة، وخبرة كافية باختلاف الأحوال والأوضاع التي سوف يفتي بصددها، بالإضافة إلى استعمال الحكمة فيما يتكلَّم فيه، ويكون الضيف مكانة ثقة لدى الجمهور، حيث أثبتت إحدى الدراسات الحديثة من

1- المحاذير الشرعية من الفتاوى الفضائية: خالد بن سعود الرشود، دار القاسم، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ: ص٦٤.

أنَّ نسبةً ليست بالقلية من الجمهور لا يعتمدون على الفتاوى الصادرة من برامج الفتيا التلفزيونية، وذلك لعدم ثقتهم بالمفتي المستضاف في البرنامج[1].

الضابط الرابع: عدم نشر الفتاوى الشاذه، فبعض وسائل الإتصال الحديثة من مسموعة ومرئية ومقروئة، تبَنَّتْ نوعاً مخصوصاً من الفتاوى، وهي الفتاوى الشاذه، فتقوم بتتبعها من مظانّها، و تنشرها بطريقة مثيرة، وذلك إما بقصد الترويج لها وزيادة عدد القراء، أو الإنتصار لموقف فكري معيَّن.

الضابط الخامس: أنْ يتولى الإشراف على برامج الفتوى في وسائل الإتصال المسموعة والمرئية والمقروئة، هيئة علمية متخصصة في الشريعة الإسلامية، ويختارون من المواضيع و محاور الفتوى ما يناسب متطلبات العصر والمنطقة التي يعيشونها .

الضابط السادس: اختيار الشخص المناسب لتقديم برامج الإفتاء في وسائل الإتصال المسموعة والمرئية؛ فعلى مقدّم البرنامج الدور الكبير في الإعداد للبرنامج، وإدارة حلقاته ونجاحته، وتوجيه الأسئلة للمفتي، كما وأنَّ له دوراً ظاهراً في مساعدة المفتي في التواصل مع المستفتيين، كما إذا لم يسمع المفتي السؤال، أو وهم في استماعه، ويجب عليه أن يقوم بتعريف

1- الفتيا المعاصرة: ص ٥٨٦ و٥٨٧ بتصرف.

ضيف البرنامج للجمهور، والتأدب معه، وتذكيره بما يغيب عنه من تقييد اطلاقٍ أو تخصيص عمومٍ، وتلخيص الفتوى إذا كانت طويلة، وترتيب الأسئلة، وتكميل الأسئلة وغيرها، لذا من الضروري أن تقوم وسائل الإتصال باختيار مقدمين أكفاء لبرامج الفتوى، وذلك من أجل نجاح البرنامج .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فمن خلال ما بذلتُ من جهد، لإخراج هذا البحث المتواضع اتضح لي:

١- المقصود بضوابط الفتوى في وسائل الإتصال هو: ضبط شأن الفتوى وما يتعلق بها في المسألة وربطها بمصادر الأحكام وفق ما بيّنها الله تعالى ورسوله، وإعلام الناس بحكمها في وسائل الإتصال الحديثة.

٢- على القائمين بالإفتاء أن يكونوا من العلماء المتخصصين في العلوم الشرعية، وأن يستحضروا نيّاتهم لله عزّوجل، وأن يستقيموا في سلوكهم، وأن لا يستعجلوا في فتاواهم، ولا يتجاوزوا حدود تخصصهم، مع الإتصاف بالعدالة والتقوى.

٣- على القائمين بالفتوى أن يتسّموا بالفصاحة واللغة الواضحة، وأن يتجنَّبوا الإختصار المخلّ في فتواهم، وأن يُبيِّنوا مستواهم العلمي للجمهور، مع مراعاة ضوابط الشريعة في اختيار روح التيسير، والتخفيف على التشديد، والإبتعاد عن جعل البرنامج محلاً للمهاترات والمناقشات التي تثير حماس المشاهدين.

٤- على المستفتي أن يبيَّن بياناته الشخصية الصحية، وأن يتأكد من شخصية المفتي، مع طرح الأسئلة الواقعية، والابتعاد عن الاسئلة الافتراضية مع تطبيق الفتوى الذي أفتاه المفتي.

٥- على وسائل الإعلام أن يتصفوا بالدقة في نقل الفتاوى، وأنْ يكونوا على قدرٍ عالٍ من النزاهة والنقاء.

٦- على وسائل الاعلام تخصيص الوقت الكافي للبرامج الفتوى، وبذل مافي وسعهم من أجل حسن اختيار الضيوف، مع عدم نشر الفتاوى الشاذه.

٧- ضرورة وجود لجنة علمية متخصصة في الشريعة الإسلامية في الأجهزة الإعلامية، وذلك من أجل الإشراف على برامج الفتوى، واختيار الشخص المناسب لتقديم برامج الإفتاء.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الإنترنيت: حسن عبدالباسط جميعي، دار النهضة العربية، القاهرة– جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م

٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بالهاتف: مساعد بن راشد العبدان، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ.

٣. الآداب الشرعية: الإمام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط– عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤. أدب الفتيا: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دراسة وتحقيق: د.محي هلال السرحان، الطبعة الأولى، مطبعة ديوان الوقف السني، ٢٠٠٤م، بغداد.

٥. الأشباه والنظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٠٣هـ

٦. أصول الفقه: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة– جمهورية مصر العربية.

٨. الأصول والضوابط: أبو زكريا يحيى بن شرف شرف النووي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين: الإمام ابن القيم الجوزية، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ٢٠٠٦م.

١٠. الأعلام: خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، أبو نعيم الزركلي، الدمشقي (ت/١٩٧٦هـ)، بيروت– الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ–١٩٧٠م.

١١. الإفتاء وظوابطه في الفقه الإسلامي: رسالة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة صلاح الدين من قبل الطالب نياز راغب عبدالله للحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م

١٢. إكمال الأعلام بتثليث الكلام: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك، تحقيق: د.سعد

الغامدي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٤هـ.

١٣. البرهان في أصول الفقه: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة– جمهورية مصر العربية، ١٤١٨هـ.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م:

١٦. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار احياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر.

١٧. تفسير الكشاف: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تعليق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.

١٨. تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون، المؤسسة المصرية، القاهرة.

١٩. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر– بيروت، دمشق– الطبعة الأولى،١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٢٠. حكم إجراء العقود بالأت الإتصال الحديثة: محمود شمام، بحث فقهي ضمن مجلة المجمع الفقهي، الدورة السادسة.

٢١. الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، دار الوفاء، القاهرة– جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٢. روح المعاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث، بيروت– لبنان.

٢٣. سبر أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق شعيب

الأرناؤوطي، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

٢٤. شذرات الذهب: لإبن العماد عبدالحي بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٥. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي ود.عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٦. فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة: تحقيق الدكتور محمد عثمان شبر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٢٧. الفتيا المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية): د.خالد بن عبدالله بن علي المزيني، دار ابن الجوزي– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٨. الفروع : أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي،دار عالم الكتب،بيروت– لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٢٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبدالله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

٣٠. القاموس المحيط: العلامة مجدالدين بن يعقوب الفيروزآبادي، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٣١. القواعد الكلية والضوابط الفقهية: د.محمد عثمان شبير، دار الفرقان، عمان– المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي– مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت– لبنان.

٣٣. لسان العرب: لابن منظور، دار صادر، بيروت– لبنان، الطبعة الأوّلى.

٣٤. المجموع شرح المهذب للشيرازي، الإمام أبي زكريّا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى.

٣٥. مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٦. المحاذير الشرعية من الفتاوى الفضائية: خالد بن سعود الرشود، دار القاسم، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٧. مختار الصحاح: لمحمّد بن أبي بكر الرّازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٣٨. مصطلحات علوم القرآن: الدكتور عبدالحليم عويس وأنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٣٩. المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي: د.السيد الربيعي وآخرون، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د.محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة الأولى.

٤١. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

٤٢. المعجم الوسيط: مجموعة من الأساتذة، دار الدعوة، استانبول، تركيا.

٤٣. معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم.

٤٤. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تعليق: الشيخ عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٥. موسوعة القانون وتقنية المعلومات: يونس عرب، مطابع إتحاد المصارف العربية، بيروت– لبنان.

٤٦. موقع الإسلام اليوم: www.islamtoday.net.

٤٧. موقع الإسلام أون لاين: www.islamonline.net.

٤٨. موقع الإسلام سؤال وجواب: www.islam-qa.com.

٤٩. موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية: www.islamicfi.com.

٥٠. موقع المسلم: www.almoslime.net.

٥١. النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين عبدالقادر بن شيخ عبدالله العَيدروسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

٥٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجدالدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير: محمود محمد الطناجي، دار الفكر،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٣. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق– سوريا، ٢٠٠٤م.

٥٤. الوجيز في أصول الفقه: الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ٢٠٠١م.

(فهرس الموضوعات)

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول: المصطلحات الواردة في العنوان.....	٧
المطلب الأول: الضوابط.....	٩
المطلب الثاني: الإفتاء.....	١٢
المطلب الثالث: الوسائل	١٦
المبحث الثاني: كيفية الفتوى في وسائل الإتصال الحديثة.....	١٩
المطلب الأول: كيفية الفتوى في الأجهزة المرئية والمسموعة.....	٢١
المطلب الثاني: كيفية الفتوى في شبكة المعلومات (الأنترنيت).....	٢٢
المطلب الثالث: كيفية الفتوى في الصحف والمجلات	٢٥
المطلب الرابع: كيفية الفتوى في الهاتف	٢٧
المبحث الثالث: ضوابط الإفتاء في وسائل الإتصال الحديثة.....	٢٩
المطلب الأول: ضوابط تتعلق بالمفتي.....	٣١

المطلب الثاني: ضوابط تتعلق بالمستفتي..... ٤٠

المطلب الثالث: ضوابط تتعلق بوسائل الإتصال..... ٤٣

الخاتمة ٤٧

المصادر والمراجع ٤٩

فهرس الموضوعات ٥٤